
تعليقات الشيخ صالح بن عبد الله العصيمي

على المقدمة الفقهية الصغرى

٤	المقدمة
٦	فصل في الاستطابة
٩	فصل في السواك وغيره
٩	حقيقة السواك ، حكمه
١٠	صفة السواك ، مواضع تأكد استعماله
١١	سنن الفطرة
١٣	فصل في الوضوء
١٣	حقيقة الوضوء
١٤	شروط الوضوء
١٥	واجب الوضوء
١٦	فروض الوضوء
١٧	نواقض الوضوء
١٩	فصل في المسح على الخُفَّين
١٩	حقيقة المسح على الخُفَّين ، مدته
٢٠	الحين الذي يبتدئ فيه المسح ، شروط صحته
٢١	مبطلات المسح
٢٢	فصل في الغُسل
٢٢	حقيقة الغُسل
٢٢	موجبات الغُسل
٢٣	شروط الغُسل
٢٤	واجب الغُسل
٢٤	فرض الغُسل

٢٥	فصل في التيمم
٢٥	حقيقة التيمم ، شروط التيمم
٢٦	شروط تراب التيمم ، واجب التيمم ، فروض التيمم
٢٧	مبطلات التيمم
٢٨	فصل في الصلاة
٢٨	حقيقة الصلاة
٢٨	شروط الصلاة
٢٨	شروط وجوب الصلاة
٢٩	شروط صحة الصلاة
٣٢	فصل في أركان الصلاة وواجباتها وسننها
٣٣	أركان الصلاة
٣٥	واجبات الصلاة
٣٦	فصل مواقيت الصلاة
٣٨	فصل في مبطلات الصلاة
٣٨	ما أَخْلَ بشرطها
٣٩	ما أَخْلَ بركنها
٣٩	ما أَخْلَ بواجبها
٤٠	ما أَخْلَ بهيئتها
٤١	ما أَخْلَ بما يجب فيها
٤١	ما أَخْلَ بما يجب لها مما لا تعلق له بصفتها
٤٢	فصل في سجود السهو

المقدمة

📌 ابتداءً المصنف -وفقه الله- كتابه بالبسملة و الحمدلة و الصلاة و السلام على رسول الله ﷺ وعلى آله و صحبه ، و هؤلاء الأربع من آداب التصنيف اتفاقاً .

📌 غاية المقصود بفقه الأحكام هو = معرفة هدي النبي ﷺ ، فالغاية التي ينشدها المصنفون في فروع الكتب المنسوجة في أبواب الأحكام على مذهب من المذاهب الفقهية المتبوعة مقصد مصنفها ؛

👉 الترقى في أبواب الأحكام ، فهي بمنزلة العلوم الآلية التي تبلغ تلك الغاية .

📁 ذكره العلامة سليمان بن عبد الله في [تيسير العزيز الحميد] .

📌 من خصائص هذه الرسالة أنها مقدمة صغرى وذخيرة يسرى على المذهب الأسنى .

📎 وقوله مقدمة صغرى وذخيرة يسرى : أي مُدخّر متصف باليسر ، وهو ملائم للمبتدئ لموافقة الشرع والطبع .

📎 وقوله على المذهب الأسنى : أي الأضوأ أو الأرفع .

1 📌 فهي منسوبة للإضاءة لما اشتملت عليه من نور الشريعة .

2 📌 ومنسوبة للإرتفاع لأن من أخذ من العلم حظاً وافراً وسبباً نافعاً فإنه يورثه الرفعة في الدنيا والآخرة .

📌 وقوله الرباني : أي المنسوب إلى الربانية .

💡 ومن معانيها : تعليم الناس صغار العلم قبل كباره .

📁 ذكره الإمام البخاري في كتاب العلم من صحيحه .

📌 وقوله أُمّات المسائل : أي كبارها ومهمّاتها . فالأُمّات جمع أم ، وأم الشيء هي ما يرجع إليه .

👉 فالمذكور في هذه الرسالة هي من المسائل الكبار في أبوابها من أبواب الأحكام .

📌 وقوله العائل : هو الفقير المحتاج إلى من يعوله في دينه أو دنياه .

♦ ومن العائل في الدين : المبتدئ في العلم ، فإنه مفتقر إلى من يقوم على رعايته ، فيمدّه بأنواع العلوم ، ويحسن تفهيمه وتلقيه العلم شيئاً فشيئاً حتى يدرك مأموله منه .

📌 وقوله فصول مترجمة : أي مقرونة بتراجم وضعت تُفصح عن مُضمّن ما بعدها ، فتفسره وتعبّر عنه وتنبئ عن مقصوده .

■ وهذه الفصول تتضمن مسائل في بابي الطهارة والصلاة ، فإنهما أولى أبواب الفقه بالدرس والتلقي ، وأحقها بالأخذ والترقي .

■ وما يعين على أخذها التفقه فيها بتمنٍ منسوبٍ إلى أحد المذاهب المعتمدة .

■ ومن المذاهب المتبوعة مذهب الإمام أحمد بن حنبل -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فهو مذهب معظم متبوع من زمن حياته إلى يومنا هذا .

📌 ينتفع بالتأليف الموضوعة على أبواب الفقه في مذهب ما ، بالترقي في **تصوّر المسائل** .

✓ فإن الصناعة الفقهية التي انتهت إلى تقييد الأحكام على صورة المسائل تهون على مدارك الأفهام حسن الانتظام في فهمها .

■ فإمعان النظر في المسائل الفقهية وتصويرها في القلب يجعلها بيّنة للمتلقي ، ثم ينشئ بعد هذه الرتبة مرتبة ثانية وهي :

👉 **معرفة الدلائل** ، فإذا أحسن تصوّر المسائل ، و مهّر في معرفة الدلائل ، قويت مكنّته في الفقه .

✗ وإذا قلب القضية ؛ فقد أثقل ذهنه بطلب حسن النزاع من الدلائل لتصوير المسائل ، فيعاني ذهنه من مشقة تصوير المسألة عند تلقيها من الدليل .

✓ ومن المقطوع به في صناعة العلم في الفقه أو غيره أن تصوّر الذهن للمسائل أهون عليه من غير ذلك ، فإذا ارتسم في الذهن صورة المسألة أدرك حقيقتها ، وميّز بين ما يندرج فيها وما ليس منها ، فيتهيأ بعد ذلك لمعرفة الدليل الذي دلّ عليها .

👍 ثم مع طول المراس و كثرة الإعادة للفقه ، تولدت له قوة تهيهّ لمعرفة منازل المسائل من قوة الدلائل في معرفة الراجح و المرجوح منها .

فصل في الاستطابة

ترجم المصنف - وفقه الله - بقوله فصل في الاستطابة موافقاً بعض كتب مذهب الحنابلة ، فإن المعاني المترجم بها على مقاصد هذا الفصل انتظمت عندهم بأربعة ألفاظ :

- 1 ترجمته باسم باب الاستطابة .
 - 2 ترجمته باسم باب الاستنجاء .
 - 3 ترجمته باسم باب آداب قضاء الحاجة .
 - 4 ترجمته باسم باب آداب التخلي .
- وأجمل تلك التراجم مما يوافق الشرع والطبع هو أولها ، ولهذا اختاره المصنف فعبّر به .

ذكر المصنف فيه أربع مسائل كبار وهي :

- 1 حقيقة الاستطابة .
- 2 حقيقة الاستنجاء .
- 3 حكم الاستنجاء .
- 4 شروط صحة الاستجمار .

حقيقة الاستطابة : هي الاستنجاء بماء أو بحجر ونحوه .

الاستنجاء : هو إزالة النَجْو . والنَجْو : هو اسم للخارج من السبيلين .

حقيقة الاستنجاء الشرعية أنه يقع على أحد شيئين :

- 1 إزالة نجس ملوث خارج من سبيل أصلي بماء .
- 2 إزالة حكمه بحجرٍ ونحوه . والمراد بالنجس : العين المستفدرة شرعاً .

المستقذرات نوعان :

- 1 المستقذرات الشرعية : وهي المحكوم بقذارتها بطريق الشرع كالبول والغائط .
- 2 المستقذرات الطوعية : وهي المحكوم بقذارتها بطريق الطبع كالبصاق والمخاط .

والذي يطلق عليه اسم النجس هو الأول ، وتكون إزالته بالماء .

← وأما الإزالة بحجر ونحوه ؛ فالمراد رفع حكم الخارج ، فالإزالة ليست حقيقية ، وإنما جعل لها حكمها ، فإن من استعمل حجراً أو نحوه لإزالة الخارج يبقى بعده أثر لا يزيله إلا الماء ، وهو بَلَّة الخارج .

■ وهذا يسمى استجماراً ، لما فيه من استعمال الجمار أي الأحجار ، ثم ألحق بها ما شاركها صفتها ، كمناديل خشنة أو غيرها .

📎 فالاستجمار : هو إزالة نجس ملوث خارج من سبيل أصلي بحجر ونحوه .

📌 يجب الاستنجاء لكل خارج من سبيل أصلي قلّ أو كثر ، معتاد - كبول أو غائط - ، أو غير معتاد - كدود - إلا من ثلاثة أشياء :

1 📌 الريح : والأصل فيها كونها ناشفة لا رطوبة معها .

! أما الريح الرطبة وهي المشتملة على بعض الخارج من الغائط فإنه يجب الاستنجاء منها وإن قلّ .

2 📌 الطاهر : كالمنيّ فلا يجب الاستنجاء منه فهو ليس نجساً ويجب فيه الاغتسال .

💡 ولو أراد أن ينام دون غسل فله أن يخففه فيسن له الوضوء وليس عليه غسل فرجه .

3 📌 غير الملوّث : أي غير المقدّر ، كالبرع الناشف ، فمن يبست بطنه وكان خارجه ناشفاً لم يجب عليه الاستنجاء .

شروط صحة الاستجمار ، أربعة :

- 1 أن يكون بظاهرٍ مباحٍ يابسٍ منقٍ غير محترم . (وهذه الجملة تنظم بها شروط المستحمر به) .
 - ♦ أن يكون طاهراً ، يجب أن لا يكون نجساً وهو مستقذر العين ، ولا متنجساً وهو الذي طرأت عليه النجاسة .
 - ♦ ومباحاً ، أي غير مسروق ولا مغصوب ،  والراجع : صحته مع الإثم .
 - ♦ وأن يكون يابساً ، غير رخوٍ ولا ندي .  والرخاوة : اللين  والنداوة : الرطوبة
 - ♦ ومنقياً ، أي أن يكون مُذهباً لنجاسة الخارج .
 - ♦ وغير محترم ، أي الذي ليس له حرمة ، ومن المحترم : العظم ، والروث ، والطعام ولو كان طعام بهيمة ، وكتب علم .
 - ♦ واختار ابن تيميةَ الإجزاء ، وأنه لو استجمر بهنّ أجزاءه استجماره ، وصح فعله مع إثمه .
- 2 أن يكون بثلاث مسحات ، إما بحجرٍ ذي ثلاث شعب أو بثلاثة أحجار ، تعمُّ كل مسحة المحل .
 - والمحل هو الصفحتان والمسربة ، وهما باطن الإلية المستتر بالانطباق عند القيام ، والمسربة ما بينهما .
 - فإن لم تنقِ زاد حتى تندفع النجاسة ، ويستحب أن يقطع على وتر أقله ثلاث .
- 3 أن لا يجاوز الخارج موضع العادة .
- 4 حصول الإنقاء ، أي تحقّقه .
 - ♦ فأما بالماء ؛ فهو عودٌ خشونة المحل كما كان بانتفاء الزوجة .
 - ♦ وأما بالحجر ونحوه ؛ فهو أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء .
 - والمقصود هو بقاء البلّة عند استعمال الحجر والتي لا يمكن نفيها باستعماله ، فمثل هذا معفوٌ عنه لمشقة التحرز منه .
 - ولا يشترط وجود اليقين لحصول الإنقاء ، بل الظنّ الغالب كافٍ في براءة الذمة دون المتوهم الذي لا حقيقة له .

فصل في السواك وغيره

فيه ست مسائل كبار: 

فالمسألة الأولى: بيان حقيقة السواك 

 وهو العود المستعمل في أسنان ولثة ولسان لإذهاب التغير ونحوه .

 والثَّـةُ : اسم للحمة الأسنان ؛ فاللحمة التي عُـرِزَتْ فيها الأسنان تُسمى لثَةً ، وهي مخففة لا تُشَدُّد فيقال : لثَةٌ ، ولا يقال : لثَّةٌ .

 والمقصود من استعمال العود : إذهاب التغير ونحوه ، كتطيب فم - أي : جعله طيباً - مبالغة في تطهيره .

والمسألة الثانية : حكم السواك 

 بقوله : «فَيُسَنُّ التَّسَوُّكُ» ، أي : استعمال آلة السواك ، وهي المسواك .

 فحكم استعمالها عند الحنابلة : سنة مطلقاً إلا في حالين :

◆ الأولى : لصائم بعد الزوال .

◆ والثانية : لصائم قبل الزوال .

 فأما الأولى : وهي السواك لصائم بعد الزوال ، فيُكره بعد الزوال مطلقاً ، لا فرق عندهم بين رطبه ولا يابسه .

 وأما المسألة الثانية : وهي السواك للصائم قبل الزوال ، فإنه مباح عندهم له بعود رطب ، ومستحب بعود يابس .

 وقد أشار إلى هاتين المسألتين في قوله : «إلا لصائم بعد الزوال فيُكره ، ويُباح قبله بعود رطب ، ويُستحب بياس» .

 فالسواك للصائم تتناوله عند الحنابلة ثلاثة أحكام :

◆ أولها : الاستحباب بعود يابس قبل الزوال ، فهو عندهم حينئذٍ مندرج في كونه سنةً .

◆ وثانيها : الإباحة بعود رطب قبل الزوال ؛ فيباح للصائم عندهم قبل الزوال أن يتسوك بعود رطب .

◆ وثالثها : الكراهة بعد الزوال مطلقاً .

 والراجح : أن السواك مستحب للصائم مطلقاً ، لا فرق بين يابس ولا رطب قبل الزوال أو بعده .

المسألة الثالثة : بيان صفة العود المستعمل فيه

● فقال : « بعود ، لين ، منق ، غير مضر ، لا يتفتت » ؛ فالعود عندهم متصف بصفات أربع :

◆ أولها : اللين ؛ بأن يكون مُنْدى ، أي : مشتملاً على نداوة ، وهي : الرطوبة .

◆ وثانيها : أن يكون منقياً ؛ أي : مزبلاً للتغير مطيباً للفم ؛ لأنه هو الملائم لمقصود استعماله ،

■ فالسواك يُستعمل لتحصيل الغرض المذكور ، فإن لم يكن منقياً لم يتحقق غرضه .

◆ وثالثها : أن يكون غير مضر ؛ لأن الضرر يُمنع ويُنفى عن العبد .

◆ ورابعها : أن يكون غير متفتت ؛ لأن التفتت لا تحصل معه المنفعة المرجوة من السواك .

والمسألة الرابعة : ذكرها في قوله : « ولم يصب السنة من استاك بغير عود »

● أي : كأصبع أو خرقة ، فلو أذهب تغير فمه بأصبعه أو باستعمال خرقة فيه ، لم يكن مصيباً للسنة عند الحنابلة .

والمسألة الخامسة : مواضع تأكد استعماله

● فقال : « ويتأكد عند صلاة ونحوها وتغير رائحة فم ونحوه » ؛ فالسواك مطلوب تأكداً في موضعين :

◆ أحدهما : عند صلاة ونحوها .

◆ والآخر : عند تغير رائحة فم ونحوه .

وهاتان الجملتان جامعتان للمواضع المتفرقة التي ذكرها الحنابلة ، فإن ما ذكره من المواضع التي يتأكد فيها السواك يرجع إلى نوعين :

◆ أحدهما : ما يرجع إلى العبادات ، فيكون مندرجاً في قوله : « عند صلاة ونحوها » .

◆ والثاني : ما يرجع إلى العادات ، فيكون مندرجاً في قوله : « وتغير رائحة فم ونحوه » .

👉 والأخذ بالعبارة الأجمع أنفع ، فمثلاً : نظير الصلاة قراءة القرآن ، ونظير تغير رائحة فم إطالة سكوت .

المسألة السادسة : سنن الفطرة

في قوله : «وسُنن الفطرة قسمان . .» ذاكراً فيها ما أشار إليه في الترجمة بقوله : «وغيره» ،
فإن غير السواك مما يُذكر في هذا الفصل عند الحنابلة هو سنن الفطرة .

وسنن الفطرة : هي السنن المنسوبة إلى الإسلام في كل ملة .

فإن الفطرة : هي الإسلام ، قاله كثير من السلف ، واختاره جماعة من المحققين منهم ابن تيمية الحفيد وصاحبه ابن القيم .

فذكر المصنف أن سنن الفطرة عند الحنابلة قسمان : الأول : سنن فطرة واجبة .

والآخر : سنن فطرة مستحبة .

فأما القسم الأول وهو : السنن الواجبة من سنن الفطرة فذكرها بقوله : «وهي ختان ذكر وأنثى عند بلوغ ما لم يخف على نفسه
وزمن صغراً أفضل» ، فسنة الفطرة الواجبة عندهم هي الختان ، وهو معدود في سنن الفطرة .

والختان نوعان :

■ أحدهما : ختان الذكر ، ويكون بأخذ جلدة الحشفة ، وتُسمى القلفة والغرلة .

■ والآخر : ختان الأنثى ، ويكون بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عُرف الديك .

والفرق بين أخذهما أن ختان الذكر يُستحب فيه استقصاء أخذ الجلدة ، وأما ختان الأنثى فلا يُستحب أخذها كلها .

🕒 ووقت الختان : هو عند البلوغ ، إلا أن يخاف على نفسه ، فإذا خاف ضرراً سقط الوجوب عنه ، لأن الواجب مناط بالقدرة ، فإن
كان لا قدرة له أو يخاف ضرراً سقط عنه الختان .

👉 فعند الحنابلة : للعبء تأخير ختانه حتى يقرب بلوغه ، فإذا قارب البلوغ تحقق وجوبه ، فإذا بلغ وجب أن يكون مختتناً ، وما قبله
عندهم فهو زمن واسع له . وتقديمه قبل البلوغ في زمن صغر أفضل كما قال : «وزمن صغر أفضل» لسرعة بُرء الجرح فيه ، وحصول
صحة البدن سريعاً في أثره .

■ وزمن الصغر عند الحنابلة ما بين سابعه إلى قبيل بلوغه ، فكل ما كان قريباً إلى الحد الأدنى فهو أفضل .

■ والختان عندهم في السابع فما دونه مكروه ، فيكره على المذهب أن يختن في اليوم السابع ، أو السادس ، أو الخامس . . إلى أول
أيامه ، فيكون الصغر الموصوف بالفضيلة عندهم ما بعد السابع لا ما قبله .

👉 والراجح : عدم الكراهة ، وهو مذهب الجمهور .

♦ وأما القسم الثاني وهو السنن المستحبة من سنن الفطرة ، فعدها بقوله : «وهي : استحداد ، وحف شارب ، أو قص طرفه ، وتقليم ظفر ، وشفة إبط» ، فهي أربع :

1 أولها : «الاستحداد» وفسره بقوله : «حلق العانة» أي : استقصاء نزع شعرها بحديدة ، فالاستحداد منسوب إلى استعمال حديدة فيها . والعانة : اسم للشعر المحيط بالفرج .

2 وثانيها : «حف شارب أو قص طرفه» والمراد بالحف : استقصاء أخذه . والمراد بقص طرفه : ما نزل منه على الشفة . فإذا كثف شعر الشارب فنزل على الشفة استحب له قصه ، وإذا زاد على القص بالمبالغة في حفه مستقصاً له صار حفاً للشارب ، فإذا استقصى في أخذ الشعر زائداً عن مجرد أخذ ما زاد على الشفة فإنه يكون حفاً له ، وهو مخير في هذه السنة من سنن الفطرة بين حف شارب وقص طرفه .

3 وثالثها : تقليم الظفر ، وهو : قص الأظفار من اليد والرجل .

4 ورابعها : نتف الإبط ، وهو نتف الشعر الكائن فيه .

والإبط «بسكون الباء» : اسم لما يتبطنه المنكب من الجسد ، فما تبطنه المنكب من الجسد في أعلى العضد ، يعني في الموضع الذي يكون إزاء العضد فإنه يسمى إبطاً ، والسنة فيه النتف بنفسه ، أي : بأن ينزعه بنفسه إلا أن يشق عليه ، فإن شق نتفه حلقه بآلة تزيله ، أو تنور أي : استعمل النورة ، وهي الجص ، فإنها مذهب للشعر إذا جعلت عليه .

👉 والنتف أفضل من الحلق لأنه الوارد في السنة ما لم يشق عليه ، فإن الدين يسر ، ولا يستثنى من مزيلات الشعر إلا ما كان فيه الضرر تحققاً أو تخوفاً .

فصل في الوضوء

فيه ست مسائل كبار:

المسألة الأولى: بيان حقيقة الوضوء الشرعية

وهي المذكورة في قوله: «استعمال ماء طهور مباح في الأعضاء الأربعة: الوجه، واليدين، والرأس والرجلين على صفة معلومة»
فالوضوء مخصوص شرعاً باستعمال الماء الطهور المباح في هذه الأعضاء الأربعة على صفة معلومة أي: مبيّنة معيّنة.

وقوله: «على صفة معلومة» وقع موافقاً لخطاب الشرع، فما بُيِّنَ شرعاً فالخبر عنه بقولنا «معلوم» خير من الخبر عنه بقولنا: «مخصوص».

وهو يوجد في كلام جماعة من القدماء كمالك في الموطأ، والترمذي في جامعه، فالوضوء عند الحنابلة ما جمع الأوصاف المذكورة في حدّه.

والراجع: صحة الوضوء بالماء غير المباح، كالمسروق والمغصوب مع حصول الإثم، وهو مذهب جمهور أهل العلم.

فيكون الوضوء شرعاً: هو استعمال الماء الطهور في الأعضاء الأربعة على صفة معلومة.

المسألة الثانية : شروط الوضوء

وشروط الوضوء اصطلاحاً : أوصاف خارجة عن ماهية الوضوء تترتب عليها آثاره .  والماهية : هي الحقيقة . وعِدَّتْهَا ثمانية :

1  فالأول : «انقطاع ما يوجبه» ، أي : ما يوجب الوضوء . وموجب الوضوء : هو ناقضه ، فموجبات الوضوء : ما ينتقض بها ، وانقطاعه عنه : أن يفرغ منه سواء كان خارجاً أو غيره ، فلا يشرع في وضوء حتى ينقطع الناقض .

2  والثاني : «النية» ، وهي إرادة القلب العمل تقرباً إلى الله .

3  والثالث : «الإسلام» ، والمراد به : الدين الذي بُعث الله به محمد ﷺ .

4  والرابع : «العقل» ، وهو قوة يتمكن بها الإنسان من الإدراك .

5  والخامس : «التمييز» ، وهو وصف قائم بالبدن يتمكن به الإنسان من معرفة منافعه ومضاره .

6  والسادس : «الماء الطهور المباح» ، فالماء مقيدٌ عندهم بوصفين :

■ الأول : الطهور ، وقيدُ الطهور خرج به الطاهر والنجس عندهم .

■ والآخر : المباح ، وقيد المباح خرج به المسروق ، والمغصوب ، والموقوف على غير وضوء ؛ أي : ما كان وقفاً من الماء عَيْنَ مَصْرِفِهِ في غير الوضوء كالشرب .

👉 والراجع : صحة الوضوء بالماء غير المباح مع حصول الإثم وهو مذهب الجمهور .

7  والسابع : «إزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة» ، أي : ما يمنع وصول الماء إلى الجلد الظاهرة ، والمانع وصول الماء إليها هو ما له جرم ، كدهن ، أو طلاء ، أو وسخ مستحكم ، فإن لم يكن له جرم فإنه لا يمنع وصول الماء كحناء ونحوه .

8  والثامن : «استنجاء أو استجمار قبله» ، أي : إذا كان الخارج من السبيلين بولاً أو غائطاً ، أما خروج الريح فلا استنجاء فيها كما تقدم ، ما لم تكن ريحاً رطبة فيها شيء من أجزاء الخارج .  ومرادهم بذكر هذا الشرط : الفراغ منه لمن كان متلبساً به ، فمن تلبس باستنجاء أو استجمار يُشترط في حقه أن يفرغ منه .

🔍 ثم ذكر شرطاً زائداً خاصاً فقال : «وشرط أيضاً دخول وقت على مَنْ حدثه دائم لفرضه»

■ ودائم الحدث هو الذي يتقطع حدثه ولا ينقطع ، كمن به سلس بول ، أو به سلس ريح ، أو امرأة مستحاضة .

المسألة الثالثة : في قوله : «وواجبه التسمية»

أي : واجب الوضوء ، وواجب الوضوء هو ما يدخل في ماهية الوضوء وربما سقط لعذر .

والمراد بالتسمية : قول بسم الله . 

والمراد بقوله : «مع الذكر» أي : التذكر . 

■ فإن نسي أو سها سقطت عنه الواجب ولم يعد وضوءه .

■ والأفصح في الذكر ضم الذال .

 والراجح : أن التسمية عند الوضوء ليست واجبة ، وهي دائرة بين الاستحباب والجواز ، والقول بالاستحباب هو مذهب الجمهور .

والله أعلم .

📌 المسألة الرابعة : فروض الوضوء ، فقال : «وفروضه ستة» .

وفروض الوضوء : هي ما تتركب منه ماهية الوضوء ، ولا يسقط مع القدرة عليه ، ولا يُجبرَ بغيره ، وَعِدَّتْهَا : ستة :

1 ♦ الأول : «غسل الوجه ، ومنه الفم بالمضمضة ، والأنف بالاستنشاق»

أي : غسل الفم بالمضمضة ، وغسل الأنف بالاستنشاق ؛ والفم والأنف هما من جملة الوجه ، فيُغسلان على الصفة المذكورة .

2 ♦ والثاني : «غسل اليدين مع المرفقين» ، فيدخلان في غسل اليد المبتدئ من أطراف الأصابع في الكف .

📌 والمرفق : اسم للعظم الناتئ الواصل بين الساعد والعضد الذي يرتفق به الإنسان عند الاتكاء - أي : يطلب به الرفق بنفسه - .

3 ♦ والثالث : «مسح الرأس كله ومنه الأذنان» ، فيندرجان في مسح الرأس .

4 ♦ والرابع : «غسل الرجلين مع الكعبين» ، 📌 والكعب : هو العظم الناتئ أسفل الساق عند مؤخر القدم ، ويدخل مع الرجل

في غسلها ، فتُغسل الرجل مبدوءاً بها من أطراف الأصابع حتى يدخل كعب رجله في غسله . وكل رجل لها كعبان في أصح قولي أهل العربية : أحدهما : الناتئ خارج البدن . والآخر : الناتئ باطن البدن .

5 ♦ والخامس : «الترتيب بين الأعضاء كما ذكره الله» ، أي : في كتابه في آية الوضوء ، والمذكور فيها الأعضاء الأربعة ، فالترتيب

متعلق بها باعتبار استقلال كل عضو عن الآخر . 📌 أما أفراد الأعضاء الأربعة المذكورة فليس فرضاً أن يرتب بينها ؛ فلو غسل وجهه ثم تضمض واستنشق صح ، أو غسل يده اليسرى إلى المرفق ثم مقابلتها صح ، أو مسح أذنيه قبل رأسه صح ، أو غسل رجله اليسرى قبل اليمنى صح ، فالترتيب بين أفراد العضو الواحد سنة ، وأما بين الأعضاء الأربعة على وجه الاستقلال ففرض .

6 ♦ والسادس : «الموالة» ، وضابطها : «ألا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله» أي : العضو الذي قبله .

📌 والجفاف : هو اليُبس وذهاب أثر الرطوبة

■ وذلك بزمان معتدل ، أي بين البرودة والحرارة فلا يكون بارداً أو حاراً ، أو قدره من غيره .

📌 والراجع : أن ضابط الموالة هو العُرف ، فإليه الحُكم في تمييز ما يقطعها ، وهو رواية عن أحمد هي مذهب الحنفية ، فإن كان انقطاعه عن وضوئه في أثنائها لا يُسمى قطعاً ولا يُعد في العُرف صح وضوؤه ، ولو جفت أعضاؤه ، وإن كان يُسمى قطعاً لم يصح وضوؤه وإن بقيت أعضاؤه رطبة .

💎 ثم ذكر المصنف أن الفرضين الأخيرين : الترتيب والموالة ، «يسقطان مع غُسل عن حدث أكبر» ، فإذا اغتسل الإنسان سقط الترتيب بين الأعضاء والموالة بينها .

المسألة الخامسة : نواقض الوضوء

ونواقض الوضوء : هي ما يطرأ على الوضوء ، فتتخلف معه الآثار المترتبة على فعله ، وهي ثمانية :

1 ▼ الأول : «خارج من سبيل مطلقاً» ، أي : كيف كان ، قليلاً أو كثيراً ، معتاداً أو غير معتادٍ ، طاهراً أو غير طاهر .

2 ▼ والثاني : «خروج بول أو غائط من باقي البدن ، قل أو كثر» ، فإذا خرج البول أو الغائط لا من السبيلين بل من باقي البدن فإنه ينقض قل أو كثر ، كما لو فُتح له مخرج في أسفل بطنه ، يخرج منه خارجه المعتاد من بول أو غائط ، فإذا خرج منه انتقض ، أو نجس سواهما - أي : نجس سوى البول والغائط كدم وغيره - .

■ وشرطه عندهم : «إن فحش في نفس كل أحد بحسبه» ، والفحش : الكثرة ، فإذا كثر بحكم المرء فإنه يكون ناقضاً .

👉 فالخارج من البدن سوى البول والغائط ينقض بشرطين عند الحنابلة : أحدهما : أن يكون نجساً . والثاني : أن يكون فاحشاً .

👉 والراجع : أن الخارج النجس من البدن سوى البول والغائط لا ينقض الوضوء . وهذا مذهب المالكية والشافعية .

3 ▼ والثالث : «زوال عقله ، أو تغطيته» أي : ذهاب العقل بالكلية ، أو تغطيته وستره بنوم ونحوه .

■ «إلا يسير نوم من قاعد وقائم غير مستند ونحوه» ، فيُستثنى من النقض بتغطية العقل في النوم ما كان على هذا الوصف .

🕒 فالنوم لا ينقض عند الحنابلة بشرطين : أحدهما : أن يكون يسيراً . والآخر : أن يكون من قاعد وقائم غير مستند .

■ فإن فقد ، فالنوم عندهم ناقض .

👉 والراجع : أن النوم الناقض هو الكثير المستغرق الذي يزول معه إدراك الإنسان .

4 ▼ والرابع : «مس فرج آدمي متصل» لا منفصل «بيده» لا ظفره ؛ لأن الظفر في حكم المنفصل ، فإن الإنسان يُقْلَمُه فينفيه عنه «بلا حائل» أي : مانع ، فمتى أفضت - أي : وصلت - اليد إلى الفرج مباشرة انتقض الوضوء .

👉 والراجع في مس الفرج أنه لا ينقض ، وهو رواية عن أحمد هي مذهب أبي حنيفة .

5 ▼ والخامس : «لمس ذكر أو أنثى الآخر بشهوة بلا حائل» ، والشهوة هي التلذذ . والحائل هو المانع .

🕒 فالنقض بلمس الذكر أو الأنثى الآخر له عند الحنابلة شرطان :

■ أحدهما : وجدان الشهوة . والآخر : وقوعه بلا حائل بأن يفضي إلى البشرة مباشرة .

👉 والراجع : أنه لا ينقض وهو رواية عن أحمد هي مذهب أبي حنيفة .

🖋 ثم قال المصنف : «ولا ينتقض وضوء ممسوس فرجه أو ملموس بدنه ولو وجد شهوة» فإذا مسَّ فرج أحد أو لمسَّ بدنه ولم يكن هو المبتدئ ؛ فإن ذلك لا ينقض وضوءه ، وإنما يكون النقض في حق الماس أي : المبتدئ بالمس ، الفاعل له .

6 ▼ والسادس : «غسل ميت ، والغاسل مَنْ يقلب الميت ويباشره لا مَنْ يصب الماء ونحوه» ، فَمَنْ يصب الماء لا يعد غاسلاً ، وإنما الغاسل الذي ينتقض وضوؤه هو مَنْ يقلب الميت ويباشره بالغسل .

7 ▼ والسابع : «أكل لحم الجزور» والجزور : الإبل ، وعدل الحنابلة عن قولهم : أكل لحم الإبل - مع كونه هو الوارد في الحديث - لأنهم لا يريدون نقض الوضوء بكل ما كان منها ؛ بل يريدون مخصوصاً ، والمخصوص عندهم ما يُجَزَّر من اللحم ، أي : يُكابد بالقطع ، ويُحتاج إلى استعمال سكين ونحوها لحزه عن العظم ، فما خرج عن ذلك كرأس وعصب وكبد ونحوها فإنه لا ينقض الوضوء عند الحنابلة .

👉 والراجع : أن النقض يتعلق بجميع أجزاء الإبل .

8 ▼ والثامن : «الردة عن الإسلام» بالخروج منه - أعاذنا الله تعالى وإياكم منها - .

📌 ثم ذكر المصنف ضابطاً كلياً في الباب جعله بعض الحنابلة الناقض الثامن مع إلغاء ذكر الردة لأنها من موجبات الغسل ،

■ فقال : «وكل ما أوجب غُسلًا أوجب وضوءاً غير موت» ، أي : أن كل شيء من موجبات الغُسل الآتية إذا وقع من العبد أوجب عليه الوضوء مع الغسل ، فيكون قد وجب عليه أن يغتسل ويتوضأ .

■ واستثنوا منه المذكور في قوله : «غير موت» لأن الموت ليس عن حدثٍ فلا يكون الوضوء واجباً حينئذٍ في الميت بل يُسن عندهم .

👉 والراجع : أن موجب الغسل لا يوجب الوضوء ، وهو مذهب الجمهور .

فَمَنْ تعلق بدمته الغسل فاغتسل لم يلزمه أن يأتي بالوضوء .

📌 والمسألة السادسة : ذكرها بقوله : «وَمَنْ تيقن طهارة وشك في حدث أو عكسه» بأن يتيقن الحدث ويشك في الطهارة «بنى على يقينه» أي : على علمه المجزوم به .

فصل في المسح على الخفين

ذكر فيه خمس مسائل كبار:

المسألة الأولى: في بيان حقيقته

وهي المذكورة في قوله: «وهو إمرار اليد مبلولة بالماء» وقيد بـ «لها» مستفاد من اسم المسح.

والخُف: اسم للملبوس القدم الذي يكون من الجلد، ولهذا قال: «ملبوس يقدم على صفة معلومة» أي: مبيّنة بشروطها عند الفقهاء.

وفي حُكم الخف الجورب الذي غلب استعماله في الأزمنة المتأخرة، ويفترقان بأن الخف يكون من جلد، وأن الجورب يكون من أكسية كصوف أو كتان، أو غير ذلك.

المسألة الثانية: بيان مدة المسح

ومدة المسح نوعان:

النوع الأول: «ثلاثة أيام بلياليهن»، وهذه المدة لـ «مسافر سفر قصر لم يعص به»؛ فله شرطان:

أن يكون سفره سفر قصر، أي: جاوز فيه مسافته. مسافة القصر عند الحنابلة أربعة بُرد، وهي تعدل بالمقادير المعروفة اليوم في المسافة ستة وسبعون كيلاً وثمانمائة متر، وجرى متأخروهم على ذكر ثمانين كيلاً جبراً للكسر. ويقال كيلاً ولا يقال كيلو.

أن يكون سفره لم يعص به، أي: ليس له قصد إصابة المعصية.

لأجل هذا قالوا: «لم يعص به»، ولم يقولوا: لم يعص فيه، وبينهما فرق؛ فإن قولهم: «لم يعص به» يكون الباعث المحرك للسفر طلب المعصية، وأما قول: «لم يعص فيه» فإنه يسافر لمصلحة مباحة أو مأمور بها ثم تقع منه المعصية.

النوع الثاني: يوم وليلة؛ وهذه المدة لثلاثة:

1 «المقيم»، وهو الباقي في دار الخضر التي يسكنها.

2 «المسافر دون مسافة قصر»، وهو المفارق بلده، ولم يبلغ سفره مدة قصر بل دونها.

3 «مسافر سفر قصر عاص بسفره»؛ أي: خارج لإصابة معصية، وسفره متحقق فيه كونه مسافة قصر فما فوق.

والراجح: أنه يترخص كغيره وهذا مذهب الحنفية.

المسألة الثالثة : الحين الذي يبتدئ فيه المسح

■ فذكر أن ابتداء المدة يكون من حدث بعد لبس الخفين ، فإذا لبس خُفَّيه ثم أحدث ، فإن حساب مدته يكون من حين الحدث ، ولو تأخر مسحه عنه .

👉 والراجع : أنه يبدأ من أول مسح بعد الحدث ، وهو رواية عن أحمد ، فلا يبتدئ من ابتداء لبس الخفين ، ولا من وقت حدثه ، وإنما من الوقت الذي يكون فيه مسحه بعد حدثه .

المسألة الرابعة : شروط صحة المسح على الخفين ، وهي ثمانية :

1 لبسهما بعد كمال طهارة بماء : أي بعد الفراغ من الطهارة المائية ، فيتطهر بالماء بأعضائه الأربعة .

2 سترهما محل الفرض : أي : تغطيتهما له .

■ ومحل الفرض : هو المتقدم في الغسل ، بأن يغسل قدمه مع كعبيه .

👉 والراجع : أنه ما بقي عليه اسم الخف صح المسح عليه ، ولو لم يستر محل الفرض كله ، كالخف المخرق .

3 إمكان مشي بهما عُرْفًا : أي تمكن لابسهما من المشي بهما في عُرْف الناس .

4 ثبوتهما بنفسهما في الساق أو بنعلين بأن يلبس نعلين يثبتان بها .

👉 والراجع : جواز المسح عليهما ولو لم يثبتا بنفسيهما ، بل ثبتا بنحو شدهما على الرجل ، أو عقدهما بحبل ؛ وهو مذهب الجمهور .

5 إباحتهما بألا يكونا مسروقين ، ولا مغصوبين .

6 طهارة عينهما بألا يكونا نجسين .

7 عدم وصفهما البشرة : أي عدم إبانتهما ما وراءهما من البشرة ، فإذا ظهر ما وراءهما من البشرة كخُف رقيق فإنه ينحرم هذا الشرط .

👉 والراجع : جوازه و هو قول عند مالك ورواية عند أحمد .

💡 ومحلّه براءة للذمة عند الحاجة ، فلا يتوسع فيه ، لأن مقصود الشرع هو التيسير على العبد ، والوصف المذكور ليس صادقاً على الوصف الذي علق به الحكم في الشرع ، ويتأكد المنع من هذا إذا زادت رقته حتى يسري الماء إلى القدم ، كالواقع من بعض الجوارب النسائية فإنه يتقى إتقاءً شديداً .

8 ألا يكون الخف واسعاً يُرى منه بعض محل الفرض ، فإذا كان الخُف واسعاً بحيث يُرى منه بعض محل الفرض فإنه لا يصح المسح عليهما ، وهو من زيادات مرعي الكرمي في «غاية المنتهى» وتبعه شارحه الرحباني .

↔ والفرق بين الثاني والثامن : أن الشرط الثاني سترهما محل الفرض ، فيكونا ساترين محل الفرض ، أي : عاليين عليه وأما الثامن : فألاً يكونا واسعين ، لأن من الخفاف ما يكون ساتراً محل الفرض - أي : عاليّاً عليه ، محيطاً به ، لكنه يكون واسعاً - أي : فضفاضاً - بحيث يُرى منه بعض محل الفرض .

📌 المسألة الخامسة : مبطلات المسح على الخفين

فقال : «ويبطل وضوء من مسح على خفيه فيستأنف الطهارة» : أي يبتدئها في ثلاث أحوال :

1 ▼ ظهور بعض محل الفرض ، فإذا ظهر بعض محل الفرض الواجب ستره فإنه يستأنف طهارته .

2 ▼ ما يوجب الغسل : أي : موجبات الغسل الآتية ، فإذا وجب عليه الغسل فإن مسحه يبطل ويستأنف طهارته بالغسل .

3 ▼ انقضاء المدة المقدرة في كل أحد بحسبه .

💎 فلاستئناف : الابتداء من جديد ، ومن اللحن المنتشر إطلاقه بمعنى الاستكمال لشيء مضى .

فصل في الغسل

ذكر فيه خمس مسائل كبار:

المسألة الأولى : حقيقة الغسل

وهو استعمال ماء طهور مباح في جميع بدنه على صفة معلومة .

وهو بقيد «في جميع بدنه» يفارق الوضوء ، لأن الوضوء يختص بأعضاء أربعة .

المسألة الثانية : موجبات الغسل ، وهي سبعة :

موجبات الغسل : أسبابه التي متى وجدت أمر العبد بالغسل .

1 انتقال مني ولو لم يخرج ، فإذا أحس بانتقال المنى فإنه يجب عليه الغسل ولو لم يخرج .

والرجل يحس بانتقاله في ظهره ، والمرأة تحس بانتقاله في ترائب صدرها .

■ وإذا اغتسل ثم خرج بعده بلا لذة لم يعد الغسل استغناءً بالغسل الأول .

والراجع : أنه لا يجب فإذا أحس بانتقاله في صلب رجل أو صدر امرأة ولم يخرج فلا غسل عليهما ، وهو مذهب جمهور أهل العلم .

2 خروجه من مخرجه وهو القُبْل : وتُشترط لذة في غير نائم ونحوه .

■ فلا بد أن يكون خروجه دفعًا بلذة - أي : شهوة - في غير نائم ونحوه .

3 تغيب حشفة : وهي ما تحت الجلدة المقطوعة من الذكر «أصلية متصلة» لا منفصلة «بلا حائل» أي : بالإفشاء مباشرة «في فرج

أصلي» قبلاً كان أو دبراً . فإذا غُيبت الحشفة وجب الغسل ولو لم ينزل .

4 إسلام كافر ولو مرتدًا أو مميّزاً .

■ فمن كان مسلمًا ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام فيجب عليه الغسل .

■ أو مميّزاً : فإذا كان الكافر الذي دخل في الإسلام مميّزاً لم يبلغ فإنه يجب عليه الغسل أيضاً .

5 خروج دم الحيض : وهو دم جبلة يخرج من رحم المرأة في أوقات معلومة .  دم جبلة : يعني طبيعة .

6 خروج دم النفاس : وهو الدم الخارج من المرأة عند الولادة .

 وإذا وجدت الولادة دون دم فلا غُسل على المرأة .

■ ولهذا قال : «فلا يجب بولادة عرت عنه» ، أي خلت من دم النفاس .

■ « ولا بإلقاء علقه أو مضغة لا تخطيط فيها» ، أي بطرح علقه وهي الدم الجاف ، أو مضغة وهي القطعة من اللحم ، التي لا تخطيط فيها ، أي : التي لا صورة فيها للجنين ، لأن ذلك لا يُعد ولادة .

7 موتٌ تعبدًا : لا تُعقل علتُه ، فهو مما أمر به دون معرفة المعنى الحامل على الأمر به .

■ الحكم التعبدي : الذي ليست له علة معقولة باعتبار علمنا .

 ويُستثنى من ذلك شهيد معركة ومقتول ظلمًا ، فمن كان شهيد معركة أو قُتل ظلمًا فلا يجب غسله .

المسألة الثالثة : شروط الغُسل ، وهي سبعة :

1 انقطاع ما يوجبه : وهي الأسباب المتقدمة ، فليس للإنسان أن يشرع في غسله حتى يفرغ من موجه .

2 النية .

3 الإسلام .

4 العقل .

5 التمييز .

6 الماء الطهور المباح .

7 إزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة . ■ وتقدم القول فيها في فصل الوضوء .

✂️ **المسألة الرابعة : واجب الغسل ، وهو واحد : ذكره بقوله 🖐️ وهو التسمية مع الذكر .**

■ أي : قول بسم الله مع تذكرها ، فإن لم يذكرها كناسٍ و ساهٍ ، و مثله جاهل ، فإنها لا تجب عليه .

📎 و تبعاً لما تقدم من رجحان القول في استحباب التسمية في الوضوء ، فتكون مستحبة في الغسل .

💎 وثبت فيها عن عمر بن الخطاب عند ابن المنذر في الأوسط أنه أراد أن يغتسل فقال : " بسم الله " ، أي في ابتداء غسله .

✂️ **المسألة الخامسة : فرض الغسل ، وهو واحد : وهو 🖐️ أن يعم بالماء جميع بدنه .**

■ أي : يشمل بالماء جميع بدنه ، وداخل الفم والأنف .

■ فلا بد أن يعمم الماء بإفاضة على بدنه ، ومنه داخل فم بمضمضة ، وأنف باستنشاق .

💡 « ويكفي الظن في الإسباغ » : أي يكفي ظنه في حصول تعميم غسله لبدنه .

💡 و تقدم أن المراد بالظن هنا هو الظن الغالب ، وهو المراد عند الفقهاء إذا أطلقوا .

💎 و من قواعد العلم الاعتدادات بالاعتبارات ، فإن أهل العلم يكون لهم إطلاق يريدونه وإن وجدت معانٍ أخرى تشاركه .

◆ فإذا أطلق الفقهاء مثلاً الظن فيريدون الظن الغالب ، وإن كان يوجد الظن المتوهم .

◆ وإذا أطلق المتكلمون في الاعتقاد كمال التوحيد فمرادهم الواجب ، لأن المستحب دونه في الرتبة والأول هو الملحوظ في الأحكام ، وتتعلق فيه المحرمات في باب التوحيد .

◆ وهذه من دقائق تصرفات أهل الفنون ، التي يسارع من لا يعيها إلى النكرة ، فإذا سمع أحداً يقول الظن ؛ قال لا بد أن يقال الظن الغالب ، وإلا قوله غلط ، وإذا سمع أحداً يقول ينافي كمال التوحيد ؛ قال لا بد من قيد الواجب ، وإلا أريد به المستحب .

◆ فإن أهل العلم بنوا كلامهم على الجمع والمنع ، لا على البسط والذرع ، فاستغنوا باصطلاحات لهم وإعتبارات معتد بها عن تطويل الكلام ، فإن ما ينفع قليل يُجمع .

فصل في التيمم

ذكر فيه خمس مسائل كبار .

المسألة الأولى : في بيان حقيقة التيمم

وهي المذكورة في قوله : «وهو استعمال تراب معلوم لمسح وجه ويدين على صفة معلومة» .

فالتيمم مفارق أصليّه المتقدمين الوضوء والغسل من ثلاث جهات :

- 1 أن المستعمل فيه تراب معلوم ، لا ماء طهور مباح .
- 2 أنه يتعلق بعضوين ، لا بأعضاء أربعة كالوضوء ، ولا بجميع بدنه كالغسل .
- 3 وقوعه على صفة معلومة مفارقة لصفتهما .

المسألة الثانية : شروط التيمم ، وهي ثمانية :

- 1 النية .
 - 2 الإسلام .
 - 3 العقل .
 - 4 التمييز .
 - 5 استنجاء أو استجمار قبله ، أي : الفراغ منه قبل الشروع في التيمم ، [وتقدم أن محله فيمن احتاج إليه] .
 - 6 دخول وقت ما يتيمم له ، فلا يقدم التيمم لصلاة قبل وقتها .
 - 7 والراجع : عدم اشتراطه ، فلو تيمم لظهر قبل وقتها صح وهو مذهب أبي حنيفة .
 - 7 تعذر الماء ، لعدمه أو لعجز عن استعماله ، إما لفقده ، وإما للتضرر بطلبه أو استعماله ، فإنه يجوز له التيمم .
 - 8 أن يكون بتراب طهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليد .
- وهذه صفة التراب المعلومة المشار إليها قبل بقوله : «استعمال تراب معلوم ، فالتيمم به هو التراب» .
- واختار ابن تيمية صحة التيمم بكل ما هو من وجه الأرض وهو الراجع .

✍️ شروط تراب التيمم أربعة :

- 1 ♦ أن يكون طهوراً لا نجساً ولا طاهراً . التراب النجس : هو المتغير بالنجاسة .
 - 2 ♦ أن يكون التراب مباحاً ؛ أي غير مسروق ولا مغصوب .
 - 3 ♦ أن يكون غير مُحترق ؛ وخرج به المحترق ، كالخزف إذا دُقَّ ، فإن التراب الناشئ من ذلك أصله محترق .
 - 4 ♦ أن يكون له غبار يعلق باليد أي : يلصق بها .
- 👉 والراجع : أنه لا يُشترط فيه أنه يكون له غبار .

📌 المسألة الثالثة : واجب التيمم ، وهو : 👉 «التسمية مع الذكر» أي : 👉 قول بسم الله مع التذكر .

💎 لأنه بدل عن الوضوء والغسل وفيهما يستحب التسمية فيكون بدلها له حكمهما .

📌 المسألة الرابعة : فروض التيمم ، وهي أربعة :

- 1 مسح الوجه .
 - 2 مسح اليدين إلى الكوعين . الكوع : هو العظم الناتئ وراء الإبهام ، أي : الذي يجيء أسفل الإبهام فإنه يُسمى كوعاً .
 - 3 الترتيب بأن يقدم مسح وجهه على يديه .
 - 4 موالاة بقدرها في وضوء أي : 👉 بقدر المتقدم في الوضوء .
- 💡 والذي تقدم في الوضوء أن تكون بزمان معتدل أو قدره من غيره
- 👉 الراجع أنها ترجع تقديراً إلى العرف ، فالقول فيه كالقول في الوضوء .
- قال ويسقطان - أي : «الترتيب والموالاة» - مع تيمم عن حدث أكبر .
- 💎 فلا يلزمه ترتيب ولا موالاة تبعاً للمبدل منه فإنهما يسقطان كما سلف .

المسألة الخامسة : مبطلات التيمم ، وهي أربعة :

1 مبطل ما تيمم له : ■ فإذا كان تيمم لوضوء صارت نواقضه مبطلات التيمم .

■ وإن تيمم عن غُسل صارت موجبات الغسل مبطلاتٍ للتيمم .

2 خروج الوقت : خروج وقت الصلاة التي تيمم لها .

■ لأن من شرطه دخول وقت ما يتيمم له ، فإذا دخل الوقت تيمم له ، فإذا خرج الوقت بطل تيممه الذي تيمم به للوقت السابق .

واستثنى الحنابلة من ذلك صورتين :

◆ مَنْ تيمم الجمعة ففاتته فله أن يصلي الظهر بها ، وإن كان تيمم قبل دخول وقت صلاة الظهر ، فالمذهب عند الحنابلة أن صلاة الجمعة تصح قبل الزوال ، فلو تيمم لها قبل الزوال ولم يدخل بعد وقت الظهر ثم جاء إلى مسجد الجمعة ففاتته الصلاة ؛ فإنه يصح له أن يصلي الظهر بهذا التيمم ، وإن كان تيمم قبل دخول وقت صلاة الظهر .

◆ إن نوى الجمع في وقت الصلاة الثانية مَنْ يُباح له الجمع ، وقدم التيمم في أول وقت الأولى ، فلو قُدر أن إنساناً كان في سفر فدخل عليه وقت صلاة الظهر ، فتيمم لها ثم تثاقل عن أدائها في وقتها حتى دخل وقت الصلاة الثانية ، وهو مسافر يباح له الجمع ، فنوى الجمع بين الصلاتين فإنه يصح أن يصليهما مجموعتين بالتيمم الأول ، لأن الوقتين صار وقتاً واحداً بالجمع .

3 وجود ماء مقدور على استعماله بلا ضرر ، فإذا وُجد الماء وكان قادراً على استعماله بلا ضرر بطل التيمم ووجب عليه استعماله .

4 زوال مبيح له : أي زوال العذر الذي كان قائماً به مانعاً له من استعمال الماء مما يتضرر به الإنسان ، فإذا زال عُذره وجب عليه أن يستعمل الماء وبطل تيممه .

فصل في الصلاة

ذكر فيه مسألتين كبيرتين :

المسألة الأولى : حقيقة الصلاة

وهي أقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم .

وقوله : «معلومة» يراد به : تعيينها شرعاً ، كما تقدم من أن إطلاق معلوم في هذا المحل يراد به ورود بيانه في الشرع ، وهو أكمل من قولهم مخصوص .

وإدخال هذا الوصف في الحد مغن عن قيد « بنية » الذي زاده بعض المتأخرين ؛ لأن قولنا على صفة معلومة أي معينة في الشرع ومن صفتها الشرعية وجود النية ، أشار إلى هذا المعنى مرعي الكرمي في باب الوضوء من «غاية المنتهى» وتبعه الرُحيباني في شرحها .

المسألة الثانية : شروط الصلاة ، وهي نوعان :

1 شروط وجوبها .

2 شروط صحتها .

فتمتى وُجدت شروط وجوبها صار العبد مأموراً بأدائها واجبةً عليه .

فإذا أداها العبد جامعاً شروط صحتها التالية لها صحت صلاته ، وإن أحلّ بشيء من شروط الصحة بطلت .

شروط وجوب الصلاة أربعة :

1 الإسلام .

2 العقل .

3 البلوغ .

4 النقاء من الحيض والنفاس ، وهذا الشرط الرابع مختص بالنساء .

والشرطان الثاني والثالث يشير إليهما جماعة من الفقهاء بقولهم : التكليف ، لأن المكلف عندهم هو العاقل البالغ .

! والأولى العدول عنه ، فإن اسم التكليف على المعنى الذي أرادوه أجنبى عن الشرع ، وسيأتي بيانه في أصول الفقه في شرح الورقات .

✍️ شروط صحة الصلاة ، وهي تسعة :

1 الإسلام .

2 العقل .

3 التمييز .

4 الطهارة من الحدث ، بالوضوء والغسل 🖐️ أو بدلهما وهو : التيمم .

♦ والحدث هنا يشمل نوعين :

♦ الحدث الأصغر ، وهو ما أوجب وضوءاً .

♦ الحدث الأكبر ، وهو ما أوجب غُسلًا .

5 دخول الوقت : أي لصلاة مؤقتة به ، وهي 🖐️ الصلوات الخمس المكتوبة . 💡 فأصل هذه الشروط هي لهن .

6 ستر العورة بما لا يصف البشرة .

📎 العورة : الفرجان وكل ما يُستحيى منه .

📎 البشرة : الجلد الظاهرة ، والذي لا يصفها هو ما لا تبين من ورائه ، فما كان غير موضح للون البشرة كان ساتراً لها بما لا يصفها ، فإن ظهر لون البشرة وراء الملبوس فإن الستر لا يتحقق .

ثم بين المصنف ما يتعلق بهذه الجملة من العورات ، فذكر أن عورات الصلاة المذكورة هنا ثلاثة :

1 ▼ ما بين السرة والركبة .

■ وهو عورة الذكر البالغ عشرين .

■ والحرمة المميزة ، والأمة المملوكة .

■ وهو عورة الأمة المملوكة ولو مبعوضة ، أي قد عتق بعضها وبقي بعضها فمّا لم يعتق ، أي : رقيقاً لم يعتق بعد .

2 ▼ الفرجان القبل والدبر .

■ وهو عورة ابن سبع إلى عشر ، فمن لم يبلغ عشرين فإن عورته الفرجان ، فإذا بلغها صارت عورته ما بين السرة والركبة .

3 ▼ البدن كله إلا الوجه .

■ وهو عورة الحرّة البالغة ، فإنها كلها في الصلاة عورة إلا وجهها .

👉 والراجع : أن المرأة الحرّة البالغة في الصلاة كلها عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها ، وهو رواية عن أحمد ، اختارها ابن تيمية الحفيد .

💎 وهؤلاء الثلاث مستثنيات من عورتها في الصلاة ، ومحل الاستثناء في غير حضرة الرجال الأجانب ، فإن كانت في حضرتهم ، فهي عورة كلها ولو في صلاة .

💡 وقوله في النوع الأول ما بين السرة والركبة 👉 إعلام بأن السرة والركبة ليسا من العورة فهما حدودها .

✍ ثم ذكر أمراً زائداً يتعلق بستر العورة فقال : « وَشُرِّطَ فِي فَرْضِ الرَّجُلِ الْبَالِغِ لَا نَفْلَهُ سِتْرَ جَمِيعِ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ بِلِبَاسٍ » .

📎 والعائق موضع الرداء من المنكب ، وكل إنسان له عاتقان .

🕒 فيجب عند الحنابلة ستر العائق بشرطين :

1 ✓ أن تكون فرضاً .

2 ✓ أن يكون في حق رجل بالغ .

👉 والراجع : أن ستر العائق مستحب غير واجب .

7 اجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة .

■ فالبدن : بدن المصلي .

■ والثوب : ملبوسه .

■ والبقعة : موضع صلاته من الأرض .

📎 والنجاسة التي لا يُعفى عنها : ما يمكن اجتنابه والتحرز منه .

📎 والمعفو عنها : هي ما لا يمكن اجتنابه والتحرز منه .

8 استقبال القبلة ، إلا لعاجز ومتنفل في سفر مباح ولو قصيراً .

✍ فاستقبال القبلة شرط عند الحنابلة إلا في حالين :

🕒 العاجز ، 🖱 كالكسبر الذي جُبر ، فُعُلِّقَتْ رجله في غير جهة القبلة .

🕒 مَنْ كان متنفلاً في سفر مباح ولو قصير .

✍ وفرض القبلة في هذا الشرط نوعان :

◆ استقبال عينها ، والمراد به : أن يصيبها ببدنه كله ، فيكون بدنه كله في جهتها ، وهذا فرض في حق مَنْ كان قريباً منها .

◆ إصابة جهتها ، وهذا فرض مَنْ كان بعيداً عنها لا يقدر على معاينتها ، ولا ينتهي إلى تعيين جهتها بيقين ، فيستقبل الجهة دون العين .

◆ فمن قرب منها ضاقت عليه ومن بعد عنها اتسعت عليه .

9 النية ، وتقدم بيان معناها .

فصل في أركان الصلاة وواجباتها وسننها

ذكر فيه ثلاث مسائل كبار:

المسألة الأولى : بيان أن أقوال الصلاة وأفعالها ثلاثة أقسام :

1 ما تبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهواً وهو الأركان .

الأركان هي بمنزلة الفروض من الوضوء ، فإن ما يتركب منه الشيء يسمى أركاناً .

و كان حقيقاً أن تسمى أركان الوضوء أركاناً ، لكن الحنابلة و جماعة من الفقهاء عدلوا عن هذا ، فسموا أركان الوضوء فروضاً لا انتظام فرضها بأمر واحد في آية واحدة من القرآن ، هي آية الوضوء .

2 والثاني ما تبطل الصلاة بتركه عمداً لا سهواً ؛ وهو الواجبات ، ويجبر بسجود السهو .

3 والثالث ما لا تبطل بتركه مطلقاً وهو السنن .

📌 المسألة الثانية : أركان الصلاة ، وهي أربعة عشر :

1 قِيَامٌ فِي فَرْضٍ مَعَ الْقُدْرَةِ .

💡 وقيد الفرض مُخْرَجُ رُكْنَيْهِ فِي النَّفْلِ ، فَلَيْسَ الْقِيَامُ فِي النَّفْلِ رُكْنًا ، فَلَوْ صَلَّى مُتَنَفِّلًا قَاعِدًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ صَحَّةُ صَلَاتِهِ ، وَكَانَتْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ .

2 تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ : وَهِيَ قَوْلُ اللَّهِ أَكْبَرَ ، فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ .

■ « وَجْهَهُ بِهَا وَبِكُلِّ رُكْنٍ وَوَاجِبٍ بِقَدْرِ مَا يُسْمَعُ نَفْسُهُ فَرْضٌ » ، بِحَيْثُ يَجِدُ أَثَرَ صَوْتِهِ فِي أُذُنِهِ وَيُمَيِّزُهُ .

👉 وَالرَّاجِحُ : أَنَّهُ يَكْفِيهِ حَرَكَتُهُ بِالْأَحْرِفِ ، فَإِذَا تَحَرَّكَ لِسَانُهُ وَشَفَتَاهُ بِالْأَحْرِفِ ، وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْ نَفْسُهُ كَانَ هَذَا كَافِيًا ، وَهُوَ رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ .

3 قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ، مَرْتَبَةً مُتَوَالِيَةً .

4 الرُّكُوعُ .

5 الِرْفَعُ مِنْهُ .

💡 وَاسْتَنْتَى الْحَنَابِلَةُ رُكُوعًا وَرَفْعًا مِنْهُ بَعْدَ رُكُوعِ أَوَّلِ وَرْفَعِ مِنْهُ فِي كَسُوفٍ وَخُسُوفٍ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ .

■ فَإِنْ مَا بَعْدَهُ يَكُونُ سُنَّةً وَلَا يَكُونُ رُكْنًا ، ذَكَرَهُ ابْنُ النِّجَارِ فِي «الْمُنْتَهَى» وَمَرْعِي الْكُرْمِيِّ فِي «غَايَةِ الْمُنْتَهَى» .

6 الْإِعْتِدَالُ عَنْهُ .

7 السُّجُودُ .

8 الِرْفَعُ مِنْهُ .

9 الْجُلُوسُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ .

0 1 الطمأنينة .

1 1 التشهد الأخير : والركن منه عند الحنابلة : 🖐️ اللهم صل على محمد فقط دون بقية الصلاة الإبراهيمية ، ولو على آله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه - .

💡 قال : « بعد ما يجزئ من التشهد الأول » ، فيأتي بما يجزئه من التشهد الأول ، ثم يزيد عليه اللهم صل على محمد .

■ والمجزئ عند الحنابلة هو قول : التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

💡 والصحيح : أن المجزئ هو الوارد في اللفظ النبوي ليس غير ، وفقهاء الحنابلة عمدوا إلى اختصار جملة وفق ما ذكره ، فيأتي بالوارد في التشهد في اللفظ النبوي ، ثم يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام بما صح عنه من ألفاظ الصلاة التي رواها أصحابه كابن مسعود وابن عباس وكعب بن عجرة وغيرهم .

2 1 الجلوس له : أي للتشهد الأخير والتسليمتين .

3 1 التسليمتان : وهو أن يقول مرتين : (السلام عليكم ورحمة الله) .

🖐️ والراجع : أن الركن منهما هي التسليمة الأولى ، ونقل أبو الفرج ابن رجب إجماع الصحابة على ذلك ، وذكر ابن المنذر الإجماع على صحة صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة .

💡 وعبرة «المنتهى» و«الإقناع» : التسليم ، إلا إن الإفصاح ببيانها أولى ليعلم أن كل تسليمة منها مندرجة في حقيقة الركن .

💡 ويكفي في النفل والجنازة تسليمة واحدة .

4 1 الترتيب بين الأركان .

المسألة الثالثة : واجبات الصلاة ، وهي ثمانية :

- 1 تكبير الانتقال : أي بين الأركان ، فهو ينتقل بين أركانه ، وهو كل تكبير عدا تكبيرة الإحرام .
- 2 قول (سمع الله لمن حمده) ، للإمام ومنفرد عند الرفع من الركوع .
- 3 قول (ربنا ولك الحمد) للإمام ومأموم ومنفرد ، يقولها الإمام والمنفرد حال اعتدالهما ، ويقولها المأموم حال ارتفاعه .
والراجع : أن المأموم مثلهما ، يقولها حال اعتداله .
- 4 قول سبحان ربي العظيم في الركوع .
- 5 قول سبحان ربي الأعلى في السجود .
- 6 قول رب اغفر لي بين السجدين .
- 7 التشهد الأول .
- 8 الجلوس له : أي للتشهد الأول .

وما بقي سوى الأركان والواجبات مما نُقل في صفة الصلاة فهو سنن الصلاة : وهذا معنى قوله وأما سننها فما بقي من صفتها ، أي ما بقي من صفتها الشرعية سوى ما تقدم في الأركان والواجبات فإنه يسمى سنة .

فصل مواقيت الصلاة

المراد المواقيت الزمانية لا المكانية ، فإن المواقيت المكانية لها الأرض كلها إلا ما أُستثنى .

ذكر فيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : وقت الظهر

في قوله : ووقت صلاة الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل الشيء مثله بعد ظل الزوال .

■ وفسر زوال الشمس بميلها عن وسط السماء أي إلى جهة الغروب ، فإن الشمس تشرق من المشرق ، فلا تزال ترتفع حتى تتوسط السماء ، فإذا انحنت إلى الغروب سمي هذا زوالاً .

💡 فإذا انتهت الأشياء إلى الزوال كان لها ظل يسمى ظل الزوال .

📌 فمنتهى صلاة الظهر أن تحسب ظل الشيء و تضيف ظل الزوال ، فلو قدر أن ظل الشيء هو ثلاثون سنتيمتر ، وأن ظل الزوال كان له عشرة سنتيمتر ، فإن نهاية وقت الظهر إذا كان طول الظل أربعين سنتيمتر .

المسألة الثانية : وقت العصر

في قوله : ثم يليه وقت صلاة العصر من خروج وقت الظهر ، فهي تالية لها متصلة بها

📌 ومنتهاه : إلى أن يصير ظل الشيء مثليه بعد ظل الزوال .

💡 ثم قال وهذا آخر وقتها المختار : يعني الذي تفعل فيه على وجه الإختيار ، وما بعد ذلك هو وقت ضرورة إلى غروب الشمس .

📌 فظل الشيء الذي تقدم وهو ثلاثون سنتيمتر يكون مثليه ستون سنتيمتر ، فإذا أضيف إلى ظل الزوال صار سبعون سنتيمتر فصار هذا هو منتهى صلاة العصر .

📌 وقت الضرورة : هو ما يصلح لأدائها لمن كان له عذر ، أما من لا عذر له ، فلا يجوز له تأخيرها إليه .

المسألة الثالثة : وقت المغرب

فقال : ثم يليه وقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر .

💡 والأحمر : صفة كاشفة للشفق مبينة له ، فالشفق أحمر .

■ ووقت المغرب من غروب الشمس ، أي ذهاب قرص الشمس بغيابه ، فإذا غاب قرص الشمس ابتداء وقتها ، حتى ينتهي مغيب الشفق الأحمر . الشفق الأحمر : وهو الحمرة التي تتبع غياب الشمس .

المسألة الرابعة : وقت العشاء

فقال : ثم يليه الوقت المختار للعشاء إلى ثلث الليل .

فمبتدأ وقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر ، ومنتهاه : إلى ثلث الليل الأول .

والراجع أن منتهى وقت العشاء هو نصف الليل ؛ وهي رواية عن أحمد ثبت فيها حديث عبدالله بن عمرو في صحيح مسلم .

■ ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني ، أي : وقت صالح لأدائها لمن كان له عذر ولا إثم عليه ، فإن لم يكن له عذر فأخرها بعد الوقت المختار فإنه آثم .

الفجر الثاني : البياض المعترض في المشرق فلا ظلمة بعده .

الفجر الثاني المبين بالوصف المذكور فيه علامتان :

1 ▼ أنه بياض معترض ، أي : بالعرض ، وليس بياضاً مستطيلاً ، أي مستطيراً إلى علو في السماء .

فالبياض المستطيل يكون فجراً كاذباً .

2 ▼ أنه لا تتبعه ظلمة ، بل إذا طلع الفجر الثاني لم يزل النور يزيد حتى يسفر جداً ، ثم تطلع الشمس .

وأما الفجر الكاذب الذي يستطير ضيائه في السماء فإنه يستطير مستطيلاً تتبعه ظلمة .

ويدرك هذا من كانت منازلها في أماكن الظلمة كأهل المزارع و البوادي ، وأما الساكنون في المدن فإنهم لو خرجوا ينظرون إليه لا يميزونه ، فإن النور غلب أبصارهم حتى حجبهم عن هذه الحقائق .

ولذلك هذا من الباب الذي يرجع فيه كل فن إلى أهله ، فالمدنيون يعسر عليهم تمييز ذلك لأنهم لم يألفوه ، وأما الذين طال عيشهم في ذلك من أهل المزارع والبوادي خارج هذه المدن المضاءة فإنهم يميزون هذا تمييزاً قوياً .

المسألة الخامسة : وقت الفجر

فقال : ثم يليه وقت الفجر ، يعني من طلوع الفجر الثاني الذي تقدم وصفه ، إلى شروق الشمس .

أي : حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس انتهى وقت الفجر .

فصل في مبطلات الصلاة

■ مبطلات الصلاة : هي في اصطلاح الفقهاء ما يطرأ على الصلاة ، فتتخلف عنها الآثار المترتبة على فعلها .

◆ ولم يعتنِ الحنابلة - رحمهم الله - بجمع أصول مسائل المبطلات ، فعَدَّوها عدًّا مختلفًا ، ومنهم مَنْ أفردها بترجمة ، ومنهم مَنْ جعلها مع سجود السهو ، وأفراد ما ذكره جمع غفير يربو عن عشرين ، وجماعها يرجع إلى هذه الأصول الكلية المذكورة في كلام المصنف .

■ ذكر المصنف - وفقه الله - مسألة كبيرة ، هي أنواع مبطلات الصلاة :

المبطل الأول : ما أخلَّ بشرطها .

◆ كمبطل طهارة ، فإذا بطلت الطهارة بحدث ونحوه ، بطلت الصلاة .

◆ واتصال نجاسة به : أي بالمصلي . والمراد بالنجاسة هنا : ما لم يُعَفَ عنه ،

■ وتكون مبطلّة الصلاة إذا كان اتصالها مع عدم إزالتها حالاً ، فإن أزالها حالاً لم تبطل صلاته .

◆ وعدم استقبال القبلة ، حيث شُرط استقبالها ، لغير عاجز أو متنفل في سفر قصر ، فإذا استقبل في فرض حال القدرة غير القبلة لم تصح صلاته .

◆ وبكشف كثير من عورة ، فكشف اليسير لا يضر ، والمبطل هو كشف الكثير إن لم يستره في الحال ، فإن انكشف فستره لم تبطل صلاته .

◆ وبفسخ نية : أي إبطالها بأن يعزم على الخروج من نية الصلاة ، أو ينوي تغيير عينها .

■ كأن يشرع في صلاة عصر ، ثم تذكر بأنه لم يصلي الظهر ، فنوى في صلاته تلك فسخ نية العصر ليرجع إلى الظهر ، فإنه لا تصح منه ظهراً ولا عصرًا ، فيجب أن يستأنف صلاته ، ويبتدئ بتقديم الظهر .

◆ وتردد في النية : أي في الفسخ ، لأن من شروط نية الصلاة استصحاب حُكمها باستدامتها حتى يفرغ من صلاته .

◆ وبشكه : أي بشكه المتعلق بنيته .

المبطل الثاني : ما أخلّ بركنها .

♦ كترك ركن مطلقاً .

♦ وزيادة ركن فعلي .

♦ وإحالة معنى قراءة في الفاتحة عمداً : أي تغير معنى شيء من قراءة الفاتحة عمداً .

✗ كضم «أنعمت» أو كسرهما بأن يقول : «صراط الذين أنعمت عليهم» أو «أنعمت عليهم» .

♦ وعمل متوال مستكثر عادة من غير جنسها .

✍ فالعمل المبطل للصلاة عند الحنابلة له ثلاثة أوصاف :

♦ الأول : متوال : أي متتابع .

♦ الثاني : مستكثر عادة : أي محكوم بكثرته في العادة .

♦ الثالث : من غير جنسها : أي خارج عن أفعال الصلاة .

■ ويستثنى من ذلك : ضرورة كخوف وهرب من عدو ونحوه ، فمع الضرورة لا تبطل الصلاة .

المبطل الثالث : ما أخلّ بواجبها .

♦ كترك واجب عمداً .

♦ وتسبيح ركوع وسجود بعد اعتدال وجلس ، بألا يأتي بتسبيح الركوع «سبحان ربي العظيم» إلا في اعتداله فلا يسبح في ركوعه ، ولا يأتي بتسبيح السجود إلا بعد جلوسه بين السجدين فلا يسبح في سجوده .

♦ ولسؤال مغفرة بعد سجود : أي لأجل تأخير سؤال المغفرة بين السجدين حتى يأتي به في السجدة الثانية .

♦ المطلات الثلاثة المتقدم ذكرها ، جماع ما يخل بها يرجع إلى أحد أصليين :

1 ▼ تركه كلية ، بأن لا يأتي به .

♦ فمثلاً ، من شروط الصلاة رفع الحدث بالوضوء ، فإن لم يتوضأ ؛ فالمعدوم هنا عدم الإتيان بالشرط .

2 ▼ أن يأتي به على غير الوجه الشرعي .

♦ فإن توضأ فلم يغسل وجهه ؛ فإن المعدوم هنا الوضوء الشرعي ، فقد أخل بالصفة الشرعية للشرط .

♦ هذان الأمران يجمعان شتات ما تقدم وما هو لهما نظير عند الفقهاء .

المبطل الرابع : ما أخلّ بهيئتها ، أي بصفتها وحقيقتها .

■ ويسميه الحنابلة نَظْم الصلاة ، أي صورتها ونسقها .

◆ كرجوعه عالماً ذاكراً لتشهد أول بعد شروع في قراءة ، فإذا قام من التشهد الأول ولم يجلس له ، ثم شرع في قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة ، ثم عزم على أن يرجع إلى تشهده عالماً ذاكراً ، فإن صلاته تبطل عند الحنابلة ويحرم عليه الرجوع ، فإن لم يشرع في القراءة كره له ولم يحرم عليه ولا بطلت صلاته .

● فمحل البطلان عندهم في هذا الحل شرطه أن يكون قد شرع في قراءة الفاتحة ورجع مع علمه وتذكره ، فهي عندهم تبطل .

✓ والصحيح أنها لا تبطل .

◆ وبسلام مأموم عمداً قبل إمامه ، لأن المأموم تابع لإمامه ، فإذا سلّم قبله أبطل واجب المتابعة .

◆ أو سهواً ولم يعد بعده : أي سلم سهواً على وجه الغلط ، ثم رجع إلى الصلاة وسلم بعد إمامه ، صحت صلاته .

◆ فإن سلم سهواً قبله ، ولم يرجع إلى الصلاة فلم يسلم بعده ، لم تصح صلاته ، لأنه فارق الإمام قبل انتهاء صلاة الإمام ، وصورة المأموم في الصفة الشرعية للصلاة أن يكون متأخراً عن إمامه .

◆ وبطلان صلاة إمامه لا مطلقاً : أي إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم . وهذا ليس على وجه الإطلاق ، ولذا زاد مرعي الكرمي أحد محققي الحنابلة هذا القيد ، فقال : وبطلان صلاة إمامه لا مطلقاً ، وغيره يقول وبطلان صلاة إمامه .

✓ فإن من صور الصلاة عند الحنابلة ، ما تبطل صلاة الإمام ، ولا تبطل به صلاة المأموم ، كما لو قام الإمام إلى خامسة سهواً ، فنُبّه فأصرّ ولم يرجع ، ثم تبين خطؤه ، وبقي المأموم لم يتابعه ، فلما سلم سلم معه ، فإن صلاة الإمام باطلة وصلاة المأموم صحيحة .

← إلا أن يكون ظهر له بطلان ركعة من صلاته فجاء بركعة بدلاً عنها .

المبطل الخامس : ما أخلَّ بما يجب فيها ، أي مما يتعلق بصفتها .

◆ كقهقهة : وهي الضحك المصحوب بصوت .

◆ وكلام فيها : ومن هذا الكلام سلام قبل إتمامها ، لأنه كلام في أثنائها ، فالسلام إنما يكون في آخرها عند الفراغ منها .

◆ ولو قل : أي الكلام أو السهو .

◆ أو مكرهاً ، أو لتحذير من مهلكة ، فالكلام عند الحنابلة في مشهور المذهب أنه يبطل الصلاة على أي حال كان .

✓ والصحيح أنه إذا تكلم سهواً ؛ فإن صلاته تصح ، و يكملها ولا يستأنفها من أولها .

◆ وأكل وشرب في فرض عمداً قل أو كثر ، ويعفى في النفل عن يسير شرب .

← ومحلّه إذا طال ، فإن مذهب الحنابلة أن من طال قيامه في ما يدعو إلى ذلك كيوم قاض ثم شرب يسيراً ، لم تبطل صلاته بذلك للحاجة ، لما ثبت عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه من فعله ذلك .

المبطل السادس : ما أخلَّ بما يجب لها مما لا تعلّق له بصفتها .

◆ كمرور كلب أسود بهيم - أي خالص لا يخالطه لون آخر - بين يديه ، في ثلاثة أذرع فما دونها - لأنها منتهى السجود عادة - إن لم تكن له سترة ، فإن صلاته قد بطلت .

◆ الفرق بين الخامس والسادس :

○ الخامس عائد إلى ما يتعلق بصفتها .

○ السادس خارج عما يتعلق بصفتها .

فصل في سجود السهو

ذكر فيه ثمان مسائل كبار :

المسألة الأولى : حقيقة سجود السهو

وهو سجدة واحدة لذهول في صلاة عن سبب معلوم .

فسجود السهو مركب من سجدتين ، وهو يفارق بهذا سجود التلاوة والشكر ، فإنهما من سجدة واحدة .

لذهول في صلاة : أي طرأ أمر على ذهن المصلي غاب به عن مقصوده .

عن سبب معلوم : أي مبين شرعاً ، وهي أسباب السهو .

المسألة الثانية : أسباب سجود السهو

ويُشرع لثلاثة أسباب :

1 زيادة .

2 ونقص .

3 وشك .

فإذا وجدت زيادة في الصلاة ، أو نقص منها ، أو شك في شيء منها شرع سجود السهو .

والتعبير بقوله شرع ينتظم فيه الأحكام الثلاثة : الوجوب ، والسنية والإباحة .

المسألة الثالثة : قوله وتجري عليه ثلاثة أحكام : الوجوب والسُّنية والإباحة .

♦ وأصل المشروع في خطاب الشرع أنه اسم للفرض والنفل ، وربما أدرج فيه المباح في مواضع عند الفقهاء ، منها هذا الموضع .

✍ ثم ذكر ما يمثل به لكل حكم من هذه الأحكام فقال :

♦ فيجب : إذا زاد فعلاً من جنس الصلاة كركوع أو سجود ، أو سلّم قبل إتمامها أو ترك واجباً ، فإذا زاد الإنسان ركوعاً في صلاته ، أو سلّم قبل إتمامها ، أو ترك واجباً من واجباتها ؛ فإنه يجب عليه أن يسجد للسهو .

💡 وهذه الأفراد يجمعها قول بعض الحنابلة : « فيجب لما تبطل الصلاة بتعمده » ، فما بطلت الصلاة بتركه عمداً ، وتركه سهواً ، وجب السجود له .

■ فمثلاً ؛ لو أنه ترك متعمداً التشهد الأول فإن صلاته باطلة ، لأنه من الواجبات ، وقاعدتها أنها إن ترك واجباً بطلت الصلاة ، وإن كان تركه سهواً ، فإن حكم سجوده للسهو واجب .

♦ ويُسن السجود للسهو : إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهواً ، كأن يقول : سبحان ربي العظيم في السجود ، أو سبحان ربي الأعلى في الركوع .

🕒 واستثنوا من ذلك السلام ، فيجب عليه أن يسجد للسهو ، فإذا جاء بالسلام في غير محله يكون قد سلّم قبل إتمامها ، فيجب عليه السجود للسهو .

♦ ويُباح سجود السهو : إذا ترك مسنوناً ، فإذا ترك مسنوناً من مسنونات الصلاة أُبِحَ له أن يسجد له .

📌 ومحل هذا في حق مريد فعله ، فمريد فعل شيء من سنن الصلاة غفل عنه يباح له السجود فيه .

المسألة الرابعة : محل سجود السهو

● ومحلّه قبل السلام ندباً : أي يُندب استحباباً أن يكون قبل السلام .

● إلا إذا سلّم عن نقص ركعة فأكثر ؛ فبعده ندباً .

← لكن إذا سجد للسهو بعد السلام ، تشهد تشهداً أخيراً مرة ثانية ثم سلم ، فيتشهد التشهد الأخير ثم يسلم ، ثم يسجد للسهو بعد السلام ، ثم يتشهد تشهداً أخيراً ثم يسلم .

👉 والراجع : أنه لا يجب عليه ، وأنه يتشهد ثم يسلم ، ثم يسجد بعد سلامه .

المسألة الخامسة : متى يسقط سجود السهو

← يسقط في ثلاثة مواضع :

1 إن نسي السجود حتى طال الفصل عُرُفاً .

💡 فالمعتمد في تعيين طول الفصل وقصره العُرف .

2 إن أحدث ، لأن الحدث ينافي الصلاة ، وتكون الموالاة قد فاتت ، فخرج من حال الطهارة إلى حال الحدث .

■ و لا يقال إلى حال النجاسة ، فإنّ الحدث شيء ، والنجاسة شيء آخر .

3 أن يخرج من المسجد مفارقاً له ، فيسقط سجود السهو .

💡 واختار ابن تيمية الحفيد أنه يسجد له متى ذكره .

■ والأشبه أنه يرجع إلى بقاء وقت الصلاة التي سها فيها .

المسألة السادسة : قوله :

👉 « وَمَنْ قَامَ لِرُكْعَةٍ زَائِدَةٍ جَلَسَ مَتَى ذَكَرَ » ، لأنه يحرم عليه أن يزيد في الصلاة ما ليس منها .

👉 « وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ وَذَكَرَهُ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي يَلِيهِ وَجِبَ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ ؛ وَإِلَّا حَرَّمَ » .

🕒 واستثنى منه المذكور في قوله : « إِلَّا إِنْ تَرَكَ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ فَاسْتَمَّ قَائِمًا وَلَمْ يَشْرَعْ فِي الْقِرَاءَةِ فَيُكْرَهُ » .

■ أي : يُكْرَهُ لَهُ الرَّجُوعُ وَلَا يَحْرَمُ ، مع أنه وصل إلى الركن بعده ، وهو قيامه في تلك الركعة .

وَمَنْ قَامَ عَنِ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ نَاسِيًا فَلَهُ فِي الْمَذْهَبِ ثَلَاثُ أَحْوَالٍ :

1 ▼ أن ينهض ولا يستتم قائمًا ، فيجوز له الرجوع .

💡 أن ينهض ولا يستتم : أي يشرع في نهوضه لكنه لا يبلغ التمام في قيامه ، فهذا يجوز له الرجوع .

2 ▼ أن ينهض ويستتم قائمًا ، ولا يشرع في القراءة ، فهذا يكره له الرجوع .

3 ▼ أن ينهض ويستتم قائمًا ، ثم يشرع في قراءة الفاتحة ، فهذا يحرم عليه الرجوع .

المسألة السابعة : « وَمَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ أَوْ عَدَدِ رُكْعَاتٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقْلُ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ » .

💡 فإذا شك الإنسان في شيء من أركان الصلاة أو عدد ركعاتها أصلى اثنتين أم ثلاث ، بنى على اليقين وهو الأقل .

■ فإذا شك هل هما اثنتان أم ثلاث جعلهما ركعتين وهو المتيقن .

👉 والراجح : إن هذا محله ما لم يرجح أحد الجانبين عنده ، فإن رجح أحد الجانبين عنده أخذ به ، وإن لم يرجح رجوع إلى اليقين .

المسألة الثامنة : « وبعد فراغه منها فلا أثر للشك »

أي إذا فرغ من صلاته ، ثم طرأ عليه شك بعد صلاته فإن الشك لا يؤثر فيه .

← وقاعدة المذهب : أن الشك غير مؤثر في العادة في حالين :

1 ♦ إذا فرغ منها ، فلا يلتفت إلى وارد الشك .

2 ♦ أن تكثر شكوكه فلا يلتفت إليها ، ولا يؤمر بالاستجابة لما تقتضيه ؛ لأنها تفضي به إلى الوسوسة .

♦ فمبتدأ الوسوسة شك ، ثم تتزايد تلك الشكوك ويستسلم لها فتغلب عليه .

👉 فمتى وجد هذه العلة ؛ وهي كثرة شكوكه ، أو عرف منه مفتيه أنه كثير الشك ، فإنه لا يجعل هذا الشك مؤثراً في عبادته .

💎 ودواء الوسوسة : عدم الاستسلام للشك والاستسلام لله .

💡 ولذلك في الأحاديث الواردة في الصحيح عند ذكر ابتداء الوسوسة للإنسان فإنه يؤمر أن يقول : 🙏 آمنا بالله ورسله .

💡 أي استسلمنا لله وما جاءت به رسله .

تمت بحمد الله

...***...